تعطير الأنام

بأهمّ مسائل الصّيام

تأليف

أبي عبد الله العيّاشي بن أعراب رحماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعطير الأنام بأهمّ مسائل الصّيام

تأليف:

أبي عبد الله العيّاشي بن أعراب رحماني

إمام وخطيب مسجد بلال بن رباح، وأستاذ التّعليم الثّانوي، دولة الجزائر

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة موسومة ب:" تعطير الأنام بأهمّ مسائل الصّيام "، جاءت على شكل:

- **مسائل مختصرة ومرقمة، تتضمن أهم مسائل الصّيام...**
- **مع ذكر خلاف العلماء في بعضها وبيان الرّاجح فيها، لأنّ غالب المفتين اليوم في مختلف القنوات الفضائيّة، ومنصات التّواصل الاجتماعي المختلفة، وغيرها يفتون على مذهب فقهي معين، ولا يذكرون الخلاف الحاصل في بعض المسائل، ولا يبينون للعوام المذهب المفتى به، وهذا قد يلبس على بعضهم فيظن أن هناك قولا واحد فيها، بحيث إذا سمع قولا آخر في المسألة دعاه هذا إلى تسفيه القول الأوّل، أو القول الثّاني...، أو تجهيل بعض المفتين...**

وقد سلكت في بيان مسائلها مسلك الاختصار والاقتصار على الكلام، ورتبتها وفق أسلوب سهل ومنظّم، حيث يجد فيها طالب العلم غايته، فيدرك بذلك أحكام الصّيام من حيث الجملة.

وهذه المسائل هي:

- **المسألة (٠١): *** وقفات قبل حلول شهر رمضان:**
- **المسألة (٠٢): *** تعريف الصّوم لغة وشرعا.**
- **المسألة (٠٣): *** تاريخ فرضيّة الصّيام.**
- **المسألة (٠٤):*** فضائل صيام رمضان:**
- **المسألة (٠٥): *** مشروعيّة صيام رمضان.**

- المسألة (٠٦):*** أحاديث لا تصحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل شهر رمضان وصيامه:
- المسألة (٠٧): *** سنن الصوم وآدابه.
- المسألة (٠٨): *** فوائد الصيام.
- المسألة (٠٩): *** تبييت نيّة صوم رمضان:
- المسألة (١٠): *** أركان الصوم.
- المسألة (١١):*** شروط الصوم:
- المسألة (١٢):*** مبطلات الصيام.
- المسألة (١٣):*** من يرخص لهم الفطر مع وجوب الفدية عليهم.
- المسألة (١٤):*** مقدار الفدية.
- المسألة (١٥):*** أمور لا تبطل الصوم.
- المسألة (١٦): *** المسافة المطلوبة في قصر الصلاة، والفطر في رمضان.
- المسألة (١٧):*** مسائل فقهية هامّة متعلّقة بالحائض والنّفساء.
- المسألة (١٨)*** مسألة الحامل والمرضع في رمضان.
- المسألة (١٩)*** مسألة بخصوص صدقه الفطر أو زكاة الفطر .

هذا فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وعذري فيه أنَّ بضاعتي مزجاة، والعذر عند كرام النَّاس مقبولُ، والحمد لله رب العالمين.

المسألة (٠١): *** وقفات قبل حلول شهر رمضان.

للمسلم قبل حلول شهر رمضان وقفتان:

الوقفة الأولى: إيمانية:

وذلك بأن:

-- يستعد لهذا الشّهر بالتّوبة النّصوح إلى الله تعالى، وترك المعاصي والذّنوب مع النّدم عليها، وعقد العزم على عدم الرجوع إليها...

-- الاستحلال من مظالم النّاس وذلك بإرجاع حقوقهم إليهم، وطلب الصّفح منهم.

-- عقد العزم على صيام نهاره وقيام ليله إيمانا وإحسانا، وعلى الإكثار فيه من قراءة القرآن الكريم والقيام بمختلف الطّاعات والعبادات...

-- استحضار نيّة العبادة لله تعالى إذ يجب على المسلم أن يكون فيه ربانيا لا رمضانيا...

الوقفة الثانية: فقهية:

فيجب على المسلم تعلّم مسائل الصّيام المختلفة، لأن تعلّمها فرض عين عليه (كفضائل الصّيام، أركانه، شروطه، مبطلاته، سننه، الأعذار المبيحة للفطر فيه، ...).

المسألة (٠٢): *** تعريف الصّوم لغة وشرعا.

-- الصّوم من النّاحية اللّغوية: هو الإمساك عن الشّيء والتّرك له والكفّ عنه، وهو مطلق الإمساك والبعد عن الشيء فيقال: صام فلان عن الكلام أو عن اللّغو، أو عن الباطل والزور أو عن الأكل والشرب.

- قال تعالى حكاية عن مريم لما حملت بعيسى عليه السّلام:" **فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا (٢٤) وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا (٢٦)**"[1]، أي إمساكا عن الكلام.
- ويقال للفرس صائم إذا أمسكت عن المشي والعلف، قال النّابغة:

خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ **** تَحتَ العَجاجِ وخيلٌ تَعلُكُ اللُّجُما

ومعنى البيت أن الشّاعر العربي قسَّم الخيلَ إلى ثلاثة أقسامٍ:

- خيل صائمة أي واقفة ساكنة ليست في قتال.
- وأخرى غير صائمة، أي أنّها تحتَ العَجاجِ في الحرب والقتال.
- وقسم ثالث تَعلكُ اللُّجما، يعني أنها قد أُسرجَت وأُلجمت وأُعدَّتْ للحربِ، فهي مُهَيَّأةٌ للقِتال.

قال أبو عبيدة: في كلام جامع له عن الصيام من ناحية اللّغة "كلُّ مُمْسكٍ عن طعامٍ أَو كلامٍ أَو سيرٍ فهو صائمٌ" [2].

١- سورة مريم، الآية ٢٤-٢٦.

٢- لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف-القاهرة، د.ط، د.ت، ج٤ ص٢٥٣٠. باب الصاد، مادة صوم.

الصّوم من النّاحية الشّرعية: هو التّعبد لله تعالى بالامتناع عن المفطرات من طلوع الفجر الصّادق، إلى غروب الشّمس مع النّيّة.

المسألة (٠٣): *** تاريخ فرضيّة الصّيام.

فرض الله عزّ وجل على أمّة النّبي محمد –صلى الله عليه وسلم– الصّيام كما فرضه على الأمم التي سبقتها، بدليل قوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)** "[٣].

قال الإمام النّووي: "صام رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين، لأنّه فرض في شعبان في السّنة الثّانيّة من الهجرة، وتوفّى النّبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأوّل سنة إحدى عشرة من الهجرة "[٤].

وكان صلى الله عليه وسلم قبل فرض صيام رمضان قد صام يوم عاشوراء وأمر المسلمين بصيامه، وكان يصوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر من يوم وصوله إلى المدينة مهاجرا حتى فرض عليه وعلى أمّته صيام شهر رمضان، وذلك مدّة سبعة عشر شهرا.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنّه قال:" **فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ يَزِيدُ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ** "[٥].

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٣.

٤- المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ج٦، ص٢٤٨.

٥- المسند: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، ج ٣٦، ص ٤٣٨، برقم: ٢٢١٢٤.

المسألة (٠٤): *** مشروعيّة صيام رمضان.

من المعلوم أن صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام التي بني عليها، وهو فرض من فروض الله تعالى، و هو معلوم بالدّين بالضّرورة، ومجمع عليه من جميع المسلمين، وتوارثته الأمّة خلفا عن سلف، وقد دلّ على وجوبه القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة والإجماع.

- **من القرآن الكريم:**

قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)"[٦].

- **من السّنّة النّبويّة: وردت أحاديث كثيرة تبيّن مشروعيته، منها:**

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[٧].

٦- سورة البقرة، الآية: ١٨٣- ١٨٥.

٧- رواه:

- الإمام البخاري في صحيحه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، كِتَابُ: الإيمان، بَاب: ألايمَان وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، ج١، ص ١٢، برقم: ٠٨.

- والإمام مسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج١، ص٤٥، برقم: ١٦.

المسألة (٠٥):*** فضائل صيام رمضان.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا "[٨].
- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ:" فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ "، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ، قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنْ الْبَابُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ "[٩].
- عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ "[١٠].
- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ "[١١].

وغير ذلك من الفضائل الثابتة بأحاديث صحيحة.

٨- رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: فَضْلِ الصَّوْمِ، ج٢ص ٦٧٠، برقم: ١٧٩٥.

٩- رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الصوم كفارة، ج٢ص ٦٧٠، برقم: ١٧٩٦.

١٠- رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، ج٢ص ٦٧١، برقم: ١٧٩٧.

١١- رواه:

- الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، ج٢ص ٦٧٢، برقم: ١٨٠٠.

- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، ج٢، ص ٧٥٨، برقم: ١٠٧٩.

المسألة (٠٦):*** أحاديث لا تصحّ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل شهر رمضان وصيامه.

ينبغي على المسلم أن يعرف صحيح الحديث من ضعيفه، من حيث الجملة..

لأن في الأحاديث الصحيحة غنية عن الضّعيفة منها..

ومما ورد في فضل شهر رمضان وصيامه ولم يصح:

- **" شهر أوّله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار".**

هذا ليس حديثا، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله، قال الشّيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه سلسلة الأحاديث الضّعيفة وأثرها السيئ في الأمة: إنّه حديث منكر[١٢].

- **" صوموا تصحوا ".**

قال الشّيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه سلسلة الأحاديث الضّعيفة وأثرها السيئ في الأمة: إنّه حديث ضعيف[١٣].

- **" لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنّت أمتي أن تكون السّنة كلها رمضان، وإنّ الجنّة لتتزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول ".**

هذا ليس حديثا، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله، قال الشّيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه ضعيف التّرغيب والتّرهيب: إنّه حديث موضوع[١٤].

١٢- سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السّعودية، ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، ج٢، ص ٢٦٢-٢٦٣، برقم: ٨٧١.

١٣- المصدر نفسه: ج١ ص ٤٢٠، برقم: ٢٥٣.

- **" ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب ".**

قال الشّيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه ضعيف التّرغيب والتّرهيب: إنّه حديث ضعيف[١٥].

- **" شهر رمضان معلق ما بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر ".**

قال الشّيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة: إنّه حديث ضعيف[١٦].

- **" إذا بلغت الناس بشهر رمضان حرمت عليك النار "[١٧].**

هذا حديث موضوع لا وجود له في كتب السنة..

ولا في كتب المحدثين الذين اهتموا بنقد الأحاديث وبيان درجتها.

- **" يوم صومكم يوم نحركم ".**

هذا الحديث لا أصل له باتفاق علماء الحديث كما صرح بذلك الإمام أحمد وغيره، وقد جمع الشّيخ الألباني رحمه الله أقوال المحدثين فيه[١٨].

١٤- ضعيف التّرغيب والتّرهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، د.ط، د.ت، ج١ ص ١٤٩، برقم: ٥٩٦.

١٥- ضعيف التّرغيب والتّرهيب: محمد ناصر الدين الألباني، ج١، ص ١٥٠، برقم: ٦٠٠.

١٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدّين بن الحاج نوح الألباني، ج١، ص ١١٧، برقم: ٤٣.

١٧- حديث موضوع لا وجود له في كتب السنة..

ولا في كتب المحدثين الذين اهتموا بنقد الأحاديث وبيان درجتها.

١٨- ينظر في ذلك: مجلة المسلمون، العدد ٦، ص ٤٩٠، ٤٩١.

- **" شعبان شهري، ورمضان شهر الله، وشعبان المطهر، ورمضان المكفر ".**

قال الشّيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة: إنّه حديث ضعيف[١٩].

- **" يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فيه في رزق المؤمن، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء، قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، قال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن، أو تمرة، أو شربة من ماء، ومن أشبع صائما سقاه الله من الحوض شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، فاستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى بكم عنهما، أما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما، فتسألون الجنة، وتعوذون من النار ".**

هذا ليس حديثا، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله، قال الشّيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة: إنّه حديث منكر[٢٠].

١٩- سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمّة: محمد ناصر الدّين بن الحاج نوح الألباني، ج٨، ص ٢٢٢، برقم: ٣٧٤٦.

٢٠- المصدر نفسه: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ج٢، ص ٢٦٢-٢٦٣، برقم: ٨٧١.

- **" اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ".**

قال الشّيخ الألباني – رحمه الله – في كتابه ضعيف الجامع الصغير: إنّه حديث ضعيف[٢١].

- **" إنّ لله عند كل فطر عتقاء من النار".**

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الضّعيفة: إنّه حديث ضعيف[٢٢].

والأحاديث الضعيفة أو الموضوعة الواردة في فضل شهر رمضان وصيامه كثيرة جدا، لكن هذا ما تيسر لي إيراده وبيانه...

٢١- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت، ص ٩٨٨، برقم: ٩٨٧٥.

٢٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحي المعلمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ص٨٩، برقم: ٨.

المسألة (٠٧): *** سنن الصوم وآدابه.

- **السّحور:**

قال صلى الله عليه وسلم:" تسحروا فإنّ في السّحور بركة "[٢٣].

ويجزئ ولو بجرعة ماء، **لقوله صلى الله عليه وسلم:" السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ"[٢٤].**

وأفضله ما كان تمرا **لقوله صلى الله عليه وسلم:" نعم سحور المؤمن التمر"[٢٥].**

- **تأخير السّحور:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً "[٢٦].

- **تعجيل الإفطار:**

قال صلى الله عليه وسلم:" لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ "[٢٧].

٢٣- رواه:

- الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: تسحروا فإن في السحور بركة، ج٢، ص ٦٧٨، برقم ١٨٢٨.

- والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ج٢، ص ٧٧٠، برقم: ١٠٩٥.

٢٤- رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١٧، ص ١٥٠، برقم: ١١٠٨٦.

والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ٦٠٠، برقم: ٥٩٦٩.

٢٥- رواه الإمام أبو داود في سننه، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، د.ط، د.ت، كتاب: الصيام، باب: من سمى السحور الغداء، ج١ ص ٧١٦، برقم: ٢٣٤٥.

والحديث صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢ ص١٠٤، برقم: ٥٦٢.

٢٦- رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ج٢، ص ٦٧٨، برقم: ١٨٢١.

٢٧- رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٣٥، ص ٢٤١، برقم: ٢١٣١٢.

والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص١٣٢٤، برقم: ١٣٢٤٠.

- **الفطر على الرّطب أو التّمر أو الماء:**

عن ثابت البناني أنّه سمع أنس بن مالك يقول:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء "[٢٨].

- **الالتزام بالدّعاء المأثور عند الفطر:" ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "[٢٩].**

- **تفطير الصّائم:**

قال صلى الله عليه وسلم:" من فطّر صائما كان له مثل أجرهم، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا "[٣٠].

- **دعاء الصّائم لمن أفطر عنده:" أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة "[٣١].**

- **الإكثار من الدّعاء له ولسائر المسلمين:**

قال صلى الله عليه وسلم:" ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ "[٣٢].

٢٨- رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما يفطر عليه، ج١، ص ٧١٩، برقم: ٢٣٥٦.
والحديث حسنه الشّيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ٩١٣، برقم: ٩١٢٦.
٢٩- رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الصيام، باب: القول عند الإفطار، ج ١، ص ٧١٩، رقم: ٢٣٥٧.
والحديث حسنه الشّيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص٨٨١، برقم: ٨٨٠٧.
٣٠- رواه الإمام ابن ماجه في سننه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت، كتاب: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائما، ج١، ص ٥٥٥، برقم: ١٧٤٦.
والحديث صححه الشّيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص١١٣٧، برقم: ١١٣٦١.
٣١- رواه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائما ، ج١ ص ٥٥٦، برقم: ١٧٤٧.
والحديث صححه الشّيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ج ١، ص٢٠٢، برقم: ٢٠١٧.
٣٢- رواه الإمام أحمد في مسنده، ج١٣، ص ٤١٠، برقم: ٨٠٤٣.
والحديث صححه الشّيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٤ ص ٤٠٦، برقم: ١٧٩٧.

- **الإكثار من قراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والاعتكاف وقيام اللّيل، والجود، وفعل الخيرات:**

عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ "[٣٣].

- **الترفع عمّا يحبط الثّواب من لغو،أو نميمة، أو غيبة، أو مسابة:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ "[٣٤].

- **الإعراض عن الجاهلين.**

قال صلى الله عليه وسلم:" **وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ "[٣٥].**

المسألة (٠٨): *** فوائد الصيام.

٣٣- رواه:

- الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، ج٢، ص٦٧٢، برقم: ١٨٠٣.

- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، ج١٥، ص ٢٥٦، برقم: ٦١٤٩.

٣٤- رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، ج٢، ص٦٧٣، برقم: ١٨٠٤.

٣٥- رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، بَاب: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، ج٢، ص٦٧٣، برقم: ١٨٠٥.

للصّوم عدّة فوائد روحيّة، واجتماعيّة، وصحيّة.

- **فأمّا الفوائد الروحيّة:** فتتمثل في تحقيق التّقوى، وتعليم الصّبر، وضبط النّفس والتحكم فيها، وقمع الشّهوات...
- **وأمّا الفوائد الاجتماعيّة:** فتتمثل في تعويد الأمّة على الاتحاد، والعدل، والمساواة والتّعاون، والتّكافل الاجتماعي...
- **وأما الفوائد الصحيّة:** فتتمثل في تطهير المعدة والأمعاء وسائر البدن مما كان قد علق فيها من فضلات ورواسب، وتحقيق خفّة الجسم...

المسألة (٠٩): *** تبييت نيّة صوم رمضان:

النّيّة مطلوبة في كلّ عبادة من العبادات، ومحلها القلب..

والنّيّة في صيام رمضان تعد ركنا من أركانه، بالإضافة إلى الإمساك عن المفطرات، وزمن الإمساك؛ الذي هو من طلوع الفجر الصّادق إلى غروب الشّمس، والصّائم في حد ذاته الذي كي يصح الصوم منه لا بد أن يكون مسلما بالغا عاقلا خاليا من الموانع...

وهذه النّيّة تكون ليلا، وقبل طلوع الفجر..

- **عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لم يبيّت الصّيام من اللّيل فلا صيام له "[٣٦].**
- **وعن حفصة زوج النّبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال صلى الله عليه وسلم:" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "[٣٧].**

٣٦- رواه:

- الإمام النسائي في سننه، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ج٤، ص ١٩٧، برقم: ٢٣٣٤.

- والإمام البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كتاب: الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنّيّة، ج٤ص ٢٠٢، برقم: ٧٦٩٨.

والحديث صححه الشّيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ١١٤٩، برقم: ١١٤٨١.

٣٧- رواه:

- الإمام الترمذي في سننه، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، كتاب: الصّوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من اللّيل، ج٣ ص١٠٨، برقم: ٧٣٠.

- والإمام أبو داود في سننه، كتاب: الصيام، باب: النّيّة في الصّيام، ج١، ص ٧٤٤، برقم: ٢٤٥٤.

والحديث صححه الشّيخ الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص ١١٤٩، برقم: ١١٤٨٤.

والعلماء اختلفوا في قدر النّيّة، هل تكفي نيّة واحدة لصيام شهر رمضان؟، أم أنه يجب تجديد النّيّة في كل ليلة من ليالي رمضان؟.

- فذهب جمهور العلماء: الإمام الشّافعي، وأبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد – رحمهم الله – إلى وجوب تبييت النّيّة في كلّ ليلة من ليالي رمضان.
- وذهب الإمام مالك – رحمه الله – ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – لكن رواية الإمام أحمد الثانية عنه ليست هي المعتمدة في مذهبه — إلى أنّه تكفي نيّة واحدة عن الشهر كلّه، وقاسوا رمضان على الصّلاة، وعلى الكفارات المختلفة إذ تكفي فيها نيّة واحدة لإيقاعها وقالوا كذلك الصيام...
- **والراجح في المسألة** هو قول الجمهور إذ يجب تجديد النّيّة في كلّ ليلة من ليالي رمضان..

لأن رمضان ليس كتلة واحدة، وذلك للفطر الذي يتخلله...

وقد قال بقول الجمهور الإمام ابن عبد الحكم – رحمه الله – وهو من كبار علماء المالكيّة..

لأن العبرة في مسائل الفقه صحة الحديث، وقوة الاستدلال به، مع صحة فهمه واستنباط دلالاته...

والنّيّة تكون بالعزم على الصيام، أو بالاستعداد له، من خلال الاستيقاظ للسحور...

ولإجرائها شروط وهي:

- **الجزم**: قطعا للتّردد، بمعنى أن تعزم على الصّوم.
- **التّعيين**: بمعنى أعين أنّي سأصوم أيام شهر رمضان وليس غيره.
- **التّبييت**: أي إيقاعها في الليل، ما بين غروب الشّمس إلى طلوع الفجر.

المسألة (١٠): *** أركان الصوم.

أركان الصوم أربعة:

١- **النيّة:** وقد تقدم في المسألة رقم (٠٩) بيانها.

٢- **الإمساك عن المفطرات:** وذلك من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشّمس، **لقوله تعالى:" وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"** [٣٨].

وأصول المفطرات التي يجب على الصائم أن يمسك عنها هي:

- **الأكل والشرب.**
- **الجماع.**
- **إنزال المني بقصد.**
- **ما كان بمعنى الأكل والشرب...**
- **القيء عمدا.**
- **خروج دم الحيض والنفاس.**

وسيأتي بيانها في مسائل لاحقة بحول الله تعالى.

٣- **الزمان (زمن الإمساك):** ويكون من طلوع الفجر الصّادق إلى غروب الشّمس بنيّة، **لقوله تعالى:" وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"** [٣٩].

٣٨- سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٣٩- سورة البقرة، الآية ١٨٧.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" [٤٠].

٤- الصّائم: وهو:

- **المسلم،**
- **البالغ،**
- **العاقل،**
- **المقيم،**
- **القادر على الصّوم،**
- **الخالي من الموانع.**

٤٠- رواه:

- الإمام البخاري، في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ، ج ٢، ص ٦٩١، برقم: ١٨٥٣.
- الإمام مسلم، في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصّوم وخروج النهار، ج٢، ص ٧٧٢، برقم: ١١٠١.

المسألة (١١):*** شروط الصوم:

تقدّم في المسألة (١٠) أنّ الصّائم كي يصح صومه يجب أن يكون: مسلما، بالغا، عاقلا، مقيما، قادرا على الصّوم، خاليا من الموانع.

وهذه هي شروط الصوم في حد ذاته، وهذا شيء من تفصيلها باختصار شديد:

- **الإسلام:**

حيث خرج بقولنا الإسلام؛ الكافر، إذ لا يجب عليه الصّوم ولا يصح منه...

وسيحاسبه الله تعالى على ذلك يوم القيامة، وإذا أسلم لزمه الصوم فور إسلامه، ولا يطالب بقضاء ما فاته **لقول جلّ وعلا:" قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِنۡ يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّةُ** الأَوَّلِينَ (٣٨)" [٤١].

- **البلوغ:**

خرج بقولنا البلوغ؛ الطّفل الصّغير الذي لم يبلغ إذ لا يجب الصّوم عليه، ولكن يستحسن تعويده على الصيام كما كان يفعل سلف الأمّة بأولادهم الصّغار...

ويحصل البلوغ بواحدة من ثلاث:

- **إنزال المني.**
- **إنبات شعر العانة.**
- **بلوغ تمام خمسة عشرة ١٥ سنة قمرية، وهذا هو المعتمد عند علماء الشّافعية والحنابلة، وتلميذا الإمام أبي حنيفة: يوسف ومحمد..**

٤١- سورة الأنفال، الآية ٣٨.

خلافا للمالكيّة الذين رأوا أنّ سنّ البلوغ هو ١٨ سنة قمرية، ولأبي حنيفة الذي جعل سن بلوغ الذكر هو ١٠ سنوات، والأنثى ١٧ سنة.

ولا شك أن قول الجمهور من علماء الشّافعيّة والحنابلة هو الصحيح المعتمد..

مع ضرورة العلم أن الذّكر والأنثى قد يحصل لهما البلوغ قبل سن ١٥ سنة قمرية، وذلك بإنزال المني أو إنبات شعر العانة...

- **وتزيد الأنثى على الذّكر بالحيض، إذ يحصل لها البلوغ به، أو بأحد الأمور السابقة..**

- **العقل:**

ويخرج بقولنا العقل، الجنون، إذ لا يجب الصّوم على المجنون لرفع القلم عنه..

وإذا وجد شخص يحصل له جنون مؤقت، ثم يفيق أحيانا فإنّ الصّوم يلزمه متى أفاق من جنونه، ولا يلزمه قضاء ما جنّ فيه...

- **الإقامة:**

يخرج بقولنا مقيم؛ المسافر، إذ لا يجب عليه الصوم، لأنّه مخيّر إن شاء أفطر، وإن شاء صام...

والمسافر له أن يفعل الأيسر له في حال سفره، وفق ما يقتضيه حاله، إمّا:

- أن يأتي بعزيمة الصيام، وذلك أفضل له، **لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) "**[٤٢].

٤٢- سورة البقرة، الآية: ١٨٣، ١٨٤.

- أو أن يأتي برخصة الفطر، **لقوله تعالى:" وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)"**[٤٣].

وسيأتي تفصيل مسمى المسافر، والمسافة المطلوبة للفطر في المسألة (١٦).

- **القدرة:**

ويخرج بقولنا القدرة؛ العاجز عن الصيام بسبب من الأسباب: كمرض، أو كبر سن، أو نحوه..

فأما المريض فله حالتان:

- إن كان مريضا مرضا عارضا يرجى الشفاء منه، فإنه يفطر، لكن بعد رمضان يقضي ما أفطره، **لقوله تعالى:" وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.."**[٤٤].
- وأما إذا كان مرضه مرضا أصليا، لا يرجى الشّفاء منه، بحيث يمنعه من الصيام والقضاء كليّة، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا، **لقوله تعالى:" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ.."**[٤٥].

والعاجز عن الصّيام بسبب كبر سنه له حكم المريض مرضا لا يرجى شفاؤه من جهة لزوم الفدية...

وسيأتي تفصيل الفدية في المسألة (١٤).

- **عدم الموانع:**

ويخرج بقولنا عدم الموانع من كان فيه مانع يمنعه من الصيام، حيث يجب عليه الفطر، ويلزمه القضاء بعد زوال المانع كحال الحائض والنّفساء...

فتقضيان الصّيام بعد انقضاء شهر رمضان.

٤٣- سورة البقرة، الآية ١٨٥.

٤٤- سورة البقرة، طرف من الآية ١٨٥.

٤٥- سورة البقرة، طرف من الآية ١٨٤.

المسألة (١٢):*** مبطلات الصيام.

والمقصود بها مفطرات الصّيام، حيث يبطل الصيام بوجه عام عند:

- انتفاء شرط من شروطه، وقد تقدمت شروط الصيام في المسألة (١١).
- أو اختلال ركن من أركانه، وقد تقدمت أركان الصيام في المسألة (١٠).

وأصول هذه المفطرات ثلاثة ذكرها الله تعالى في كتابه **في قوله:" أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)"**[٤٦] .

قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله –:" وأجمعوا – أي العلماء – على أنّه يجب على الصّائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب، والجماع، لقوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)، واختلفوا من ذلك في مسائل: منها مسكوت عنها، ومنها منطوق بها "[٤٧] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:" وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ أَثْبَتَا الْفِطْرَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ، وَالْحَيْضِ"[٤٨].

٤٦– سورة البقرة، الآية ١٨٧.

٤٧– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدّراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د.ط، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، ج١ص٢٣٢.

٤٨– مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ج٢٥ص٢٤٤.

- **أقسام مبطلات الصّيام:**

المبطلات على قسمين وهما:

١- ما يبطل الصّيام ويوجب القضاء والكفارة:

--- وهو الجماع فقط:

روى البخاري في صحيحه[٤٩] قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

- **فقد ذهب جهور العلماء من الحنفية والحنابلة والشّافعية رحمهم الله** إلى وجوب ترتيب الكفارة فلا ينتقل إلى صيام شهرين متابعين إلا بعد العجز عن تحرير رقبة، ولا ينتقل إلى إطعام ستين مسكينا إلا عند عجزه عن الصيام للحديث السّابق الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله، ولفظه دال على الترتيب وهو مستهل بلفظ " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ...".

  وهذا الحديث هو عمدة الجمهور في وجوب ترتيب الكفارة.

- **وخالفهم الإمام مالك رحمه الله** فقال إنّ الكفارة على التّخيير، واعتمد في ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه[٥٠] قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ

٤٩- صحيح البخاري، كِتَابُ: الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، ج٢ص ٦٨٤، برقم: ١٨٣٤.

٥٠- صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ج٢ ص٧٨٢، برقم: ١١١١.

حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وهذه الرواية في ظاهرها تفيد التخيير لا التّرتيب.

لكنّ قول الجمهور هو الرّاجح، خاصة:

- مع اتحاد مخرج الحديث،
- وورود عدّة روايات تؤيد رواية الإمام البخاري،
- وأن الطّريق التي اعتمدها الإمام مسلم في روايته للحديث فيها من تصرف في رواية بعض ألفاظه بالمعنى.

٢- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط:

وتتمثل في:

أ- الأكل والشرب عمدا.

فمن أفطر بغير عذر بالأكل، أو الشرب، أو بغيرهما، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذّنوب كما نص على ذلك العلماء كالإمام الذّهبي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وغيرهم من أهل العلم والفضل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:" إذا أفطر في رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالا له وجب قتله، وإن كان فاسقا عوقب عن فطره في رمضان "[٥١].

٥١- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، ج٢٥، ص ٢٦٥.

قال الإمام الذهبي رحمه الله:" الكبيرة السّادسة: إفطار يوم من رمضان بلا عذر "[٥٢].

وقال أيضا:" وعند المؤمنين مقرَّر أنَّ من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض أنه شرٌّ من الزّاني ومدْمِن الخمر، بل يشكون في إسلامهّ ويظنّون به الزّندقة والانحلال "[٥٣].

وقال ابن حجر الهيتمي:" الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة: ترك صوم يوم من أيام رمضان، والإفطار فيه بجماع، أو غيره، بغير عذر من نحو مرض، أو سفر "[٥٤].

وقد اختلف العلماء في قضاء ما أفطره مع لزوم الكفارة عليه من عدمها:

- **فقد ذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله** إلى أنّه يجب عليه القضاء والكفارة قياسا على الجماع.
- **وذهب الإمام أحمد والشّافعي رحمهما الله** إلى أنّ عليه القضاء دون الكفارة.
- **وذهب الإمام ابن حزم الظاهري وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله** إلى أنّه لا يشرع له القضاء ولا الكفارة إذا أفطر متعمدا.

والذي يظهر أنّ القول الأخير له حظ من النّظر وأنّ عليه المعوّل، إذ إنّ المنتهك لحرمة رمضان تنفعه التّوبة النّصوح إن تاب إلى الله تعالى، لكن لا ينفعه قضاء ذلك اليوم..

قال عَلِيٌّ بن أبي طالب وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" إنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَا يَقْضِيهِ صَوْمُ الدَّهْرِ"[٥٥].

ب- **تعمد القيء:** وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على بطلان الصّيام إن تعمد ذلك.

٥٢- الكبائر: محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة - بيروت، د.ط، د.ت، ص ٣٧.

٥٣- فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، ج١، ص ٤٣٤.

٥٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي، التّحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص ٣٧٩.

٥٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي ج١ص٣٧٩.

ت- **إرجاع شيء من القيء في حالة غلبته:** وهو محل إجماع بين العلماء.

ث- **الحيض والنّفاس:** يوجبان الفطر، مع وجوب قضاء تلك الأيام..

ج- **تعمد الاستمناء:** يبطل الصيام وهو محل إجماع بين العلماء.

ح- **نيّة الإفطار: بمعنى إبطال نيّة الصّيام،** والصّحيح أن الصّوم يبطل بمجرد إبطال النّيّة وعقد العزم على ذلك حتى وإن لم يحصل ذلك حقيقة، وهو مذهب الإمام الشّافعي، وأحمد، خلافا لمذهب الإمام مالك وأبي حنيفة رحمهم الله.

خ- **الرّدة:** تبطل الصّيام ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

د- **الإبر المغذية في أي موضع من الجسم كانت:** وهو الصّحيح الذي عليه كثير من العلماء كالشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي، والشّيخ محمد بن إبراهيم والشّيخ ابن باز، والشّيخ ابن عثيمين رحمهم الله.

المسألة (١٣):* من يرخص لهم الفطر مع وجوب الفدية عليهم.**

أ- الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة:

فيجوز لهما الفطر، ولا قضاء عليهما، ويطالبان بالفدية، **لقوله تعالى:" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ "**[٥٦].

ويمكن إطعام مسكين عن كلّ يوم يفطرانه، وسيأتي تفصيل الفدية في المسألة (**١٤**).

ومن أصيب بالهرم وبلغ درجة الهذيان فهذا لا صوم عليه ولا قضاء ولا فدية لسقوط التّكليف عنه بسبب فقدان العقل.

ب- المريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه والشفاء منه:

فالمريض الذي أصيب بمرض مزمن لا يرجى شفاؤه بحيث يضره الصّوم إن صام، فإنّه يجب أن يفطر ولا قضاء عليه، مع لزوم إخراجه للفدية...

٥٦- سورة البقرة، طرف من الآية ١٨٤.

المسألة (١٤):*** مقدار الفدية.

مقدار فدية الإفطار للعاجز عن الصّيام بسبب المرض مرضاً لا يرجى شفاؤه، وكذلك الشيخ والمرأة الكبيرين يتمثل في نصف صاع من غالب قوت أهل البلد على الصّحيح من أقوال العلماء، يعطى لمسكين عن كل يوم أفطره.

- والصّاع مختلف في تقديره:
- فقد قدره بعضهم بـ ٢٦٠٠ غرام.
- وبعضهم قدره بـ ٢٥٠٠ غرام.
- وبعضهم قدره بـ ٢١٧٥ غرام.
- وبعضهم قدره بـ ٢٠٤٠ غرام.
- والذي عليه العمل أنّه ٣٠٠٠ غرام، أي ثلاثة كيلوا غرام، وفق ما صدر عن اللّجنة الدّائمة للإفتاء في السّعودية برئاسة الشّيخ ابن باز رحمه الله.

فيكون نصف الصاع هو ١٥٠٠ غرام، أي **كيلوا ونصف** من غالب قوت أهل البلد سواء **كان برا، أو تمرا، أو أرزا، أو دقيقا، أو نحو ذلك**، يعطى لمسكين عن كل يوم أفطره.

ولا يجوز إخراج الفدية نقدا، ولا تجزئ في حالة إخراجها، وهذا هو الصحيح لصراحة النّصوص الشّرعية الواردة في هذا الباب، لأنها قيّدت الفدية بالطّعام، وكذلك هذا ما جرى عليه العمل منذ القرون الأولى إلى زماننا، وعليه العلماء المحققون سلفا وخلفا.

ويستحب أن يكون مع الطعام إدام، أو لحم، ونحوه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه الشّرح الممتع:" لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم، أو نحوه، حتى يتم، قوله تعالى:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٥٧]، وأمّا وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس[٥٨] رضي الله عنه"[٥٩].

٥٧- سورة البقرة، الآية ١٨٤.

٥٨- فقد روى الدارقطني في سننه عن أيوب عن أنس بن مالك: أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم"، ينظر: طبعة دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، ج٢، ص ٢٠٧، برقم: ١٦.

٥٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج٦ ص ٣٢٦.

المسألة (١٥):*** أمور لا تبطل الصوم.

سأذكر باختصار شديد أهم الأمور التي فعلها لا يبطل الصيام دون تفصيل فيها، إلا إذا وجد اختلاف كبير فيها بين العلماء.

أ- **الجنابة.**

ب- **تقبيل الزوجة إذا أمنا الفتنة على نفسيهما.**

ت- **خروج المذي:** وفيه خلاف بين العلماء، والصّحيح أنّ خروجه لا يبطل الصيام وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي، وقد اختاره وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين رحمهم الله.

ث- **الاغتسال للصائم.**

ج- **شمّ الروائح، ووضع العطور.**

ح- **المضمضة والاستنشاق.**

خ- **الحجامة:** فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله إلى أنها لا تفطر، بينما الإمام أحمد رحمه الله قال إنّها تفطر، والصّحيح أنها لا تفطر..

لكن يجب اجتنابها خاصة إذا خشي الصّائم أن تضعف بدنه وتسبب له الفطر، فيجب هنا تركها من باب أولى.

د- **وضع الكحل أو قطرة العين أو نحوهما:** فقد ذهب الحنفية، والشّافعيّة رحمهم الله إلى أنّ وضعها لا يفطر حتى وإن وجد مرارتها في الحلق...

بينما المالكية، والحنابلة رحمهم الله قالوا إنها تفطر إن وجد الصائم مرارتها...

والصّحيح أنّها لا تفطر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين رحمهما الله، لكن يجب اجتنابها احتياطا.

ذ- **الأكل أو الشرب نسيانا:** لا يبطل الصوم ولا يوجب القضاء، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشّافعيّة والحنابلة خلافا للإمام مالك رحمهم الله.

والصّحيح أنه لا يبطل الصّيام ولا يوجب ذلك القضاء لصراحة الحديث النّبوي، **فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »**[٦٠].

ر- **الحقن الغير مغذية في أي موضع من الجسم.**

ز- **خروج الّدم مع الاحتراز من بلعه.**

س- **من غلبه القيء دون إرجاع شيء منه.**

ش- **ما لا يمكن الاحتراز منه كغبار الطريق أو ما شابه.**

ص- **استعمال السّواك العادي الذي لا نكهة فيه.**

ض- **استعمال معجون الأسنان، لا يفطر إن لم ينفذ شيء منه إلى الحلق، والأولى تركه.**

ط- **بلع الريق.**

وهو بخلاف البلغم والنخامة...

لأنّ البلغم والنّخامة بلعهما مفطر عند علماء الحنابلة والشّافعيّة، لأنهما يلحقان بالطّعام والشّراب، بخلاف علماء المالكية والحنفية قالوا إن بلعهما لا يبطل الصيام مع وجوب إلقائهما.

والصّحيح أنّ بلعهما لا يبطل الصّيام مع وجوب إلقائهما وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

٦٠- رواه:

- الإمام البخاري في صحيحه، كِتَاب: الصوم، باب: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ} وَقَالَ {لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ}، ج٦، ص ٢٤٥٥، برقم: ٦٢٩٢ .

- الإمام مسلم في صحيحه،كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ج٢، ص ٨٠٩، برقم: ١١٥٥ .

المسألة (١٦): *** المسافة المطلوبة في قصر الصلاة، والفطر في رمضان.

١- المسافة المطلوبة لقصر الصّلاة:

اختلف العلماء في مسافة قصر الصلاة:

** فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أنّها ٤٨ ميلا، أي ما يساوي حوالي ٨٥ كلم.

** وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها مسيرة ثلاثة أيام بلياليهن بالإبل.

** بينما ذهب الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله إلى أنه ليس للقصر مسافة، وأنّ هذا راجع للعرف، لقوله تعالى:" **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ** "[٦١].

وظاهر الآية يدل على أن القصر يتعلق بكل ضرب في الأرض وسفر، دون تحديد مسافة معينة، وهو راجع إلى العرف، فإذا خرجت من بيتك وسافرت إلى جهة معيّنة وحال النّاس فيك وظنهم أنّك مسافر فأنت مسافر وتقصر الصلاة، وهذا القول اختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهو الذي نميل إليه.

٢- المسافة المطلوبة للفطر في رمضان:

يباح الفطر للمسافر الذي هلّ عليه شهر رمضان، وهو في سفر، أو أنشأ سفرا في أثناء الشّهر، **لقوله تعالى:" وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "[٦٢].

ومسافة الفطر لها علاقة بمسافة السّفر، فكي يسمى المسافر مسافرا ويباح له الفطر لا بد أن يدخل ضمن مسمى السّفر، وقد تقدم الخلاف في المسافة المطلوبة في قصر الصلاة، وله تعلق كذلك بالمدة الزمنية التي يحكم بها عليه أن في حكم المسافر كي يباح له قصر الصلاة والفطر، وسيأتي تفصيلها.

٦١- سورة النساء، طرف من الآية ١٠١.

٦٢- سورة البقرة، طرف من الآية ١٨٥.

٣- مدة القصر والفطر للمسافر:

في المسألة أقوال متعدّدة، وبعضها لها تعلق بمسافة القصر، فكي يحكم على المسافر أنّه مسافر لا بد من استيفاء المسافة، مع وجود المدّة الزّمنية، وأشهرها:

- إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام انتفى عنه وصف السفر، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشّافعية والحنابلة رحمهم الله.
- إذا نوى الإقامة ١٥ يوما أصبح مقيما، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.
- إذا أقام ٢٠ يوما انتفى عنه وصف السّفر سواء نوى الإقامة أم لا، وهو مذهب الإمام ابن حزم و الإمام الشّوكاني رحمهما الله.
- إذا لم ينو الإقامة لا يزول عنه وصف السفر، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهذا الذي نميل إليه.

٤- متى تنقطع رخصة الفطر عن المسافر؟.

تنقطع رخصة الفطر عن المسافر بأمرين:

- إذا نوى الإقامة مطلقا أو نوى مدة الإقامة على رأي جمهور العلماء.
- إذا عاد إلى بلاده.

٥- هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصوم؟.

هذا محل خلاف بين العلماء، والتّحقيق في المسألة أن يقال إنّ للمسافر ثلاث حالات:

أ- أن يتساوى عنده الفطر والصّيام: أي لا مشقة عليه من السفر، فهنا الأصل له الصّوم، لقوله تعالى:" **وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)** "[٦٣].

ب- أن يشقّ عليه الصّيام مشقّة لا توصله إلى التّهلكة: فالفطر في حقّه أفضل لعموم

٦٣- سورة البقرة، طرف من الآية ١٨٤.

قوله تعالى:" **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** "[٦٤].

ج- أن يشقّ عليه الصّيام مشقة شديدة قد تفضي به إلى التّهلكة: فهنا يجب عليه الفطر، ويحرم عليه الصّوم، لعموم الأدلة الشرعية التي تحرم إلقاء النّفس إلى التّهلكة..

٦- هل من سافر في أي وقت له حكم المسافر؟.

يسمّى المسافر مسافرا متى وقع عليه فعل السّفر سواء سافر في الصباح أو في المساء...

لكنه إذا سافر مساء فالأولى له أن يتمّ صومه، ولا يترخص برخصة الفطر...

وأمّا إذا سافر صباحا فله أن يترخص برخصة الفطر ابتداء...

وعلى كل حال هو يقدر وفق الحالات الثّلاثة المذكورة سابقا..

والمسافر له أن يفعل الأيسر له حال سفره وفق ما يقتضيه حاله:

- إمّا أن يأتي بعزيمة الصّيام، وذلك أفضل له:

لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)"[٦٥].

- أو أن يأتي برخصة الفطر:

لقوله تعالى:" وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) "[٦٦].

٦٤- سورة البقرة، طرف من الآية ٢٨٦.

٦٥- سورة البقرة، الآية ١٨٣، ١٨٤.

٦٦- سورة البقرة، الآية ١٨٥.

المسألة (١٧):* مسائل فقهية هامّة متعلّقة بالحائض والنّفساء.**

- الحائض والنّفساء حكمهما حكم المريض، يشملهما مسمى المرض يفطران وجوبا، ويلزمان بقضاء عدد الأيام التي أفطرتا بعد رمضان، **لقوله تعالى:" وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.."**[٦٧].

عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت:" ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟، فقالت: أحرورية أنت؟، قلت: لست بحرورية، ولكنّي أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[٦٨].

- الحائض والنّفساء لا تطالبان بقضاء الصّلاة بإجماع العلماء.
- يجوز للمرأة الحائض أو النّفساء أن تقرأ القرآن من حفظها، وليس هناك دليل صريح يمنعها من ذلك.

وهو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ الألباني وغيرهم على الجميع رحمة الله تعالى.

والخلاف بين العلماء وقع في استعمال المصحف ولمسه لأجل القراءة منه، والذي يظهر عدم لمسه لأجل القراءة منه، وهو قول علماء المذاهب الأربعة..

ولها أن تستعمله إذا كانت تتعلم أو تحفظ منه، أو تضطر للقراءة منه في دراستها...

وإذا كانت غير مضطرة للقراءة منه فلها أن تقرأ من المصحف الإلكتروني المثبّت في الهاتف، لأنّه لا يأخذ حكم المصحف الورقي، وهذا خروجا من الخلاف...

٦٧- سورة البقرة، طرف من الآية ١٨٥.

٦٨- رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ج١ ص ٢٦١، برقم: ٣٣٥.

- إذا طهرت الحائض أو النّفساء أثناء النّهار فلا تمسك بقيّة اليوم، وحكمها حكم المفطر.
- إذا طهرت الحائض أو النّفساء قبل الفجر فإنها تنوي الصّيام حتى وإن أخرت الغسل..

إلا أنّ الواجب في حقها إيقاع الغسل لأجل الصلاة، إلا إذا كانت عاجزة عن استعمال الماء بسبب مرضها أو خوف وقوعها فيه، فإنّها تتيمم وتصلي لأن التّيمم بدل عن الوضوء والغسل بوجود أسبابه الشرعية.

- إذا حاضت المرأة فإن صيامها باطل ولو بقي القليل على غروب الشّمس.
- يجوز تناول الأدوية لقطع الحيض مؤقتا أو تأخيره، وهو مذهب علماء الحنابلة والشّافعيّة، بينما منع المالكية ذلك...

ولعل الصحيح في المسألة جواز استعمال هذه الأدوية بشرط عدم وجود ضرر متحقق عليها. وتعد المرأة بهذا طاهرة فيجوز لها الصّوم والصّلاة...

وعلى هذا فتاوى العلماء المعاصرين كالشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله.

إلا أنّ الأفضل في حقّها أن لا تتناول هذه الأدوية لأنّ الحيض أمر قد كتبه الله تعالى على بنات آدم .

- المستحاضة تجب عليها الصّلاة والصّوم بإجماع العلماء.
- المستحاضة تتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، ويجب عليها أن تغسل أثر الدّم من جسمها، وثوبها، ولتضع على فرجها خرقة من قطن أو ما شابه لتمسك الدّم، ولا يضرها ما خرج بعدها...
- والفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض ما يلي:

* من جهة اللّون: فدم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

* من جهة الرّقة: فدم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

* من جهة الرائحة: فدم الحيض منتن، ودم الاستحاضة غير منتن.

* من جهة التّجمد: فدم الحيض لا يتجمد، ودم الاستحاضة يتجمد.

فهذه أربع جهات للتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

المسألة (١٨)*** مسألة الحامل والمرضع في رمضان.

- إذا خافت الحامل على جنينها، أو المرضع على رضيعها قلة اللّبن أو ضياعه أو نحو ذلك بالصوم فإنه يجوز لهما الفطر بإجماع العلماء **لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله عزّ وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم"**[٦٩] .

واختلاف العلماء حصل فيما يجب عليهما إذا أفطرتا على ستة (٠٦) أقوال مشهورة وهي:

- **القول الأوّل:**

إنّ الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما فقط، فعليهما القضاء والفدية، وأما إذا أفطرتا خوفا على نفسيهما، فعليهما القضاء فقط..

وهذا هو مذهب الشّافعية في المعتمد عندهم، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

- **القول الثّاني:**

ليس عليهما القضاء ولا الفدية، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى وحجّته عدم ورود النّص الشّرعي في ذلك.

- **القول الثّالث:**

الحامل عليها القضاء وليس عليها الفدية، أمّا المرضع فإنّ عليها القضاء والفدية.

وهو قول الإمام مالك رحمه الله، وهو المفتى به عند علماء المالكية، وهو قول كذلك في مذهب الشّافعي إلاّ أنّه غير معتمد عندهم.

٦٩- رواه:

- الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ج١ ص٥٣٣، برقم: ١٦٦٧.
- والإمام أحمد في مسنده، ج٣١، ص ٣٩٢، برقم: ١٩٠٤٧.

والحديث صححه الشيخ الألباني في تحقيقه وتخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح للتّبريزي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م، ج١ ص ٤٥٨، برقم: ٢٠٢٥.

- **القول الرّابع:**

الحامل والمرضع عليهما الفدية فقط، وليس عليهما القضاء، وهذا القول مروي عن الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به عدد من التّابعين، واختاره من العلماء المعاصرين الشّيخ الألباني رحمه الله تعالى.

- **القول الخامس:**

تخيير الحامل والمرضع بين القضاء أو الفدية، فلهما أن تقضيا أو تطعما على الخيار بينهما، وهو قول الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله.

- **القول السّادس:**

عليهما القضاء فقط، ولا فدية عليهما، وهذا مذهب الحنفية، وهو قول الإمام الشّافعي، وهو مروي عن عدد من علماء التّابعين كالحسن البصري، وإبراهيم النّخعي، والثّوري، وأصحاب الرّأي، وابن المنذر وهو قول الإمام الطّبري رحمهم الله.

وبه أفتى كثير من العلماء المعاصرين كالشّيخ ابن باز، و الشّيخ ابن عثيمين.. وغيرهم كثير رحمة الله على الجميع.

وحجتهم في ذلك:

- أنّ الحامل والمرضع يلحقان بالمريض من ناحية الحكم، لقوله تعالى:" **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..**"[٧٠].

فالآية أمرت المريض بقضاء الأيام التي أفطرها دون إلزامه بشيء آخر..

- وكذلك بدلالة الاقتران في الحديث السّابق، وهو **قوله صلى الله عليه وسلم:" إنّ الله عزّ وجل وضع عن المسافر شطر الصّلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصّوم** "[٧١] .

٧٠- سورة البقرة، طرف من الآية ١٨٥.

٧١- رواه:

فالحديث ذكر الحامل والمرضع مع المسافر، فدلّ ذلك على أخذهما نفس الحكم وهو القضاء فقط.

وهذا هو القول الراجح في المسألة.

- الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ج١ ص٥٣٣، برقم: ١٦٦٧.
- والإمام أحمد في مسنده، ج٣١، ص ٣٩٢، برقم: ١٩٠٤٧.

والحديث صححه الشيخ الألباني في تحقيقه وتخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح للتّبريزي، ج١ ص ٤٥٨، برقم: ٢٠٢٥.

المسألة (١٩)* مسألة بخصوص صدقه الفطر أو زكاة الفطر .**

زكاة الفطر تخرج من غالب قوت أهل البلد كالطعام أو الشعير أو التمر...

ومقدارها صاع، عن كل مسلم صغير أو كبير رجلا كان أو امرأة ويستحب إخراجها حتى عن الجنين الذي في بطن أمه إذا كان نفخ فيه الروح..

وتعطى للفقراء والمساكين..

ووقت إخراجها قبل صلاة العيد، كما أمر بذلك النبي ﷺ، ولا مانع من تقديمها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة...

ويكون الصاع بالكيل لا الوزن، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ومسلم أنه **قال: "كُنَّا نُعطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيّ – صلىالله عليه وسلم – صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ...".**

والوزن يختلف بحسب ما يملأ به الصاع...

وهذه بعض التقديرات بالكيلوا غرام تخص بعض الأصناف من غالب قوت أهل البلد:

- الدقيق: ٢ كيلوا غرام.
- الفرينة: كيلوا و ٤٠٠ غرام.
- العدس: ٢ كيلوا و ١٠٠ غرام.
- القمح: ٢ كيلوا و ٤٠ غرام.
- الزبيب: كيلوا و ٦٤٠ غرام.
- التمر: كيلوا و ٨٠٠ غرام.
- الأرز: ٢ كيلوا و ٣٠٠ غرام.

- الكسكس: كيلوا و ٨٠٠ غرام..

- الحمص: ٢ كيلوا غرام.

وإخراجها صاعا من غالب قوت أهل البلد مذهب الإمام مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهذه الرواية هي المعتمدة في مذهب الحنابلة..

حيث ذهب هؤلاء الأئمة رحمهم الله إلى أن إخراج زكاة الفطر قيمة، أو أموالا لا يجزئ، وأنه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة رضي الله عنهم...

أما الإمام أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد وهذه الرواية ضعيفة غير معتمدة عند الحنابلة أنه يجزئ إخراجها نقدا بحسب المصلحة والحاجة...

والناظر في أدلة الفريقين يجد أن من قال بإخراجها قيمة ليس عنده دليل وإنما هو مجرد تكييف للأحاديث الواردة بدعوى الحاجة والمصلحة المظنونة..

ولا شك أن هذا رأي مجرد لا يستند إلى مرجحات كافية لاعتباره...

أما القول الأول فقد استند إلى الأحاديث الصريحة الواردة في الباب، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي قال فيه: " **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**"، وهو في الصحيحين وفي غيرهما.. والحديث مروي عن غير واحد من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهم...

وهذا القول هو الراجح لاستناده إلى الدليل الصحيح والصريح، ولفظ فرض بمعنى أوجب وأمر...

مع اعتبار أن زكاة الفطر هي من قبيل العبادات التي تؤدى على وجهها دون إعمال الرأي والاجتهاد فيها...

ضف إلى ذلك أن المصلحة غير معتبرة فقد تعطيها قيمة أو مالا لفقير فيشتريها ملابسا، أو أشياء أخرى، بل قد يستغل المال في الحرام والعياذ بالله فيشتريه تبغا أو تدخينا... فأي مصلحة هذه!!!..

ووجود الدليل الصريح يغني عن الرأي والتكلف، ...

وإخراجها طعاما وعدم إجزاء إخراجها قيمة أفتى به الكثير من العلماء المعاصرين كالشيخ الألباني وابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله وغيرهم، وهذا هو مذهب عامة الفقهاء في القديم والحديث...

* الخاتمة.

هذا أهمّ ما جاء في هذه الرّسالة، وقد تحريت فيها الدّقة في النّقل والتّحرير، مع شيء من التّحليل، وغرضي في ذلك كله البحث العلمي الخالص، فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وعذري في ذلك أن بضاعتي مزجاة، والعذر عند أهل الفضل مقبول.

والحمد لله رب العالمين.